Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 247-252
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.16

Review of the Research Titled: "Spousal Maintenance in the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 (As Amended)" Originally Authored by: Lecturer Ali Hassan Kadhim Aloush & Asst. Lecturer Thamer Abdul-Jabbar Abdul-Abbas Published in: Al-Sharq Al-Awsat Journal for Legal and Jurisprudential Studies Volume (4), Issue (4), Year (2024)

Prepared by:

Saja Sahib Hadhal
Legal Affairs Department / Al-Nahrain University
saja.sahib24@nahrainuniv.edu.iq

Article Info.

Article Progress:
Received
27/4/2026
Accepted
23/5/2026
Publishing
20/6/2026

First Author
0009-0000-8668-3911

Abstract

The researchers have reviewed a very important topic, as this research is a legal and jurisprudential study on a complex and highly practical subject, namely spousal support. In general, this research requires a high degree of accuracy and analytical understanding in order to cover all aspects of the subject, and this is what the researchers have tried to achieve through an analytical study supported by legal and jurisprudential texts.

Citation: Saja Sahib Hadhal, Review of the Research Titled: "Spousal Maintenance in the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 (As Amended)", Originally Authored by: Lecturer Ali Hassan Kadhim Aloush & Asst. Lecturer Thamer Abdul-Jabbar Abdul-Abbas, Published in: Al-Sharq Al-Awsat Journal for Legal and Jurisprudential Studies, Volume (4), Issue (4), Year (2024), Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 247-252.
DOI: , https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.16

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0)
Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Alimony (Maintenance), Marital Recalcitrance, Modification of Alimony, Confinement of the Wife, Judicial Separation.

مقال مراجعة موضوع البحث الموسوم
(النفقة الزوجية في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ والمعدل)
للباحث م. علي حسن كاظم علوش ، م.د ثامر عبد الجبار عبد العباس
و المنشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية
المجلد (4) العدد (4) لسنة (2024)

سجى صاحب هذال
قسم الشؤون القانونية /جامعة النهرين
saja.sahib24@nahrainuniv.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
2026/4/27
تاريخ القبول
2026/5/23
تاريخ النشر
2026/6/20

الخلاصة

لقد استعرض الباحثان موضوع غايه في الاهمية، حيث يعتبر هذا البحث دراسة قانونية وفقهية في موضوع شائك وذو تطبيق عملي كبير وهو موضوع النفقة الزوجية، وبصورة عامة فأن هذا البحث يقتضي قدرا عاليا من الدقة والفهم التحليلي لغرض الاحاطة بكافة جوانب الموضوع وهذا ما حاول الباحثان تحقيقه من خلال دراسة تحليلية مدعومة بالنصوص القانونية والفقهية.

الكلمات المفتاحية: النفقه، النشوز، تغير النفقة، احتباس الزوجة، التفريق.

كيفية الاستشهاد بهذه المقالة: سجى صاحب هذال، مقال مراجعة موضوع البحث الموسوم، (النفقة الزوجية في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ والمعدل)، للباحث م. علي حسن كاظم علوش ، م.د ثامر عبد الجبار عبد العباس، و المنشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد (4)/ العدد (4) لسنة (2024)، مجلة الباحث للعلوم القانونية المجلد 7 ، العدد 1، حزيران، 2026، الصفحات: 247-252.

1. المراجعة الشكلية

البحث منظم من حيث الشكلية الاكاديمية حيث انه يحتوي على مقدمة وخاتمة ومباحث رئيسية الا انه توجد بعض الملاحظات:-

1. 1. العنوان

عنوان البحث واضح ومباشر ويشير الى موضوع النفقة الزوجية في قانون الاحوال الشخصية العراقي .

1. 2. المقدمة

اتبع الباحث تسلسلا منهجيا اكاديمياً واضحا في بناء المقدمة من ناحية الشكلية، إلا أن الباحث قام بتقسيم انواع الحقوق وانواع النفقة ونطاقها الزمني في موضوع البحث ، وعلى الرغم من ان هذا لا يعتبر مشكلة منهجية الا ان الباحث دخل مباشرة في تفاصيل البحث مما ادى الى تداخل بين موضوع البحث وبين اهمية ومتن البحث معا، فالسياق الاكاديمي في المقدمة يجب ان يبدأ من العام الى الخاص، اما موضوع البحث او التمهيد فيجب ان يشمل بشكل موجز خلفية عامة للموضوع دون الدخول في التفاصيل الدقيقة، كما ان الباحث قد قرر أن النفقة اكثر اهمية وضرورة من بقية الحقوق، ولم يستند في حكمه هذا على مصدر او يبين ناحية الاهمية، هل ان النفقة اهم من الناحية الاجتماعية، ام الفقهية، ام القانونية؛ فبالرجوع الى الاحكام الواردة في قانون الاحوال الشخصية الامتناع عن الانفاق يوجب التفريق، وكذلك الضرر، والادمان، وغيرها نتيجتهم واحدة فما الذي جعل النفقة اهم من بقية الحقوق، والحقيقة ان الاطلاق في الاحكام يحتاج الى دليل واضح يرد عليه، وهذا ما لم يورده الباحث ، وكان يمكن ان يعتبر النفقة من أهم الحقوق لأسباب يوردها في البحث ويبين وجه هذه الاهمية بالنسبة لباقي الحقوق .

1. 3. اهمية البحث

على الرغم من أن اهمية البحث جاءت سليمة من الناحية الاكاديمية ، الا انها كانت اقرب الى دراسة اجتماعية واخلاقية من الدراسة القانونية، فلم يورد الباحث الاهمية القانونية او الحاجة العلمية للدراسة، اضافة الى ان الباحث اورد عبارة (ولا يعني ذلك ان تكون طلبات الزوجة تعجيزية وبهدف ارهاق الزوج ...) والباحث هنا دخل في ضوابط النفقة وليست اهميتها، كما ذكر الباحث في الاهمية عبارات فضفاضة مثل (اذ يجب على الزوج ان يوفر كل ما هو متعارف عليه بين الناس)، فلا يوجد معيار لتحديد المتعارف هل هو العرف، المركز المالي، القضاء، ولم يورد الباحث اهمية علمية للبحث مثل قصور التشريعات، او غموض معيار تقدير النفقة ونحوها، الا ان هذا لا يمنع ان اهمية البحث سليمة من الناحية الأكاديمية، لكن كان من الانسب للباحث ان يبرز الاهمية التشريعية والقضائية واثر التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في تحديدها، اضافة الى ربط الاهمية بكثرة النزاعات القضائية في هذا الموضوع .

1.4. هيكلية البحث

على الرغم من ان الهيكلية مقبولة اكاديمياً الا اننا نلاحظ توسع مبالغ فيه في العناوين فعلى سبيل المثال نجد ان الباحث قد اورد المبحث الاول بعنوان مفهوم نفقة الزوجة، بينما المطلب الاول كان بعنوان ماهية نفقة الزوجة، وقسمه بدوره الى فرعين كان عنوان الفرع الاول التعريف بنفقة الزوجة، وقسم الى اولا وثانيا الاول المعنى اللغوي والثاني المعنى الاصطلاحي؛ فعلى الرغم من صحة ومقبولية هذا التقسيم الا ان التشعب هنا يؤدي الى عدم سلاسة نقل المعلومة فالقارئ هنا يضطر الى الانتقال بين كل هذه العناوين للوصول الى تعريف النفقة.

1.5. التوثيق والمصادر

البحث اعتمد على المصادر الفقهية والقانونية الا ان التوثيق والمراجع خلت من اي استشهاد بالأحكام القضائية العراقية المتعلقة بأحكام النفقة الزوجية مما يجعل من البحث مفتقر الى الجانب التطبيقي للقانون.

1.6. الخاتمة

ان النتائج كانت مشابهة الى حد كبير من المشكلة واقرب ان تكون اعادة الى الفقرات التي وضحت مشكلة البحث اما التوصيات فنفصل بها في المراجعة المنهجية .

2. المراجعة المنهجية

2.1. مشكلة البحث

ان الباحث هنا لم يصغ اشكالية محددة للبحث يمكن من خلالها دراسة الموضوع ، والوصول الى نتائج محددة وتوصيات بل اننا نجد ان اشكالية البحث كانت وصف وتقرير من خلال بيان ان النفقة واجب على الزوج ولا يمكنه ان يرفضها او يتنصل منه، وان الانفاق يكون حسب الامكانية المادية وان للزوجة حق مطلق بالنفقة مهما كانت حالتها المادية ، والباحث هنا اقر حكما موضوعيا بدل ان يطرح المشكلة، والاشكالية الوحيدة التي طرحت هنا تكمن حول ان النفقة لا تتغير في حالة عدم تغيير الحالة المادية للزوج فتبقى نفقة الزوجة قليلة والحقيقة ان هذه الاشكالية هي ليست اشكالية قانونية يمكن معالجتها بطريقة معينة بل هي بصورتها العامة تطبيق لمفهوم العدالة في تنفيذ هذا الالتزام ، اضافة الى ان المشرع العراقي في المادة (28) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ اورد حالتين لتغيير النفقة بالزيادة او النقصان، وهي تبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد، اي ان زيادة النفقة ممكنة حتى مع بقاء الحالة المالية للزوجين على وضعها وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الموقرة ، فقد جاء في قرار محكمة التمييز ذي العدد (1251 / شخصية اولى / 2010) ما نصه (ليس للمحكمة الحكم بانقاص النفقة المحكوم بها على الزوج سابقا لعدم وجود ما يبرر انقاصها اذا اخذت الظروف الاقتصادية الراهنة للبلد ومتطلبات المعيشة)، أي بمعنى ان التشريع والقضاء اعتمدا على تبدل حالة الزوجين المالية والظروف الاقتصادية والمعيشية في تعديل النفقة ، فتبعا لهذا لا توجد اشكالية في التشريع او التطبيق كما اوردها الباحث .

2.2. المنهج العلمي

اقر الباحث اتباعه للمنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك بوصف وتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي ومناقشة الآراء الفقهية والاتجاهات القانونية مع المقارنة بقانون الاحوال الشخصية المصري، الا ان الباحث اورد المقارنة مع قانون الاحوال الشخصية المصري لمرة واحدة في متن البحث، وعلى الرغم من عدم وجوب المقارنة طبقا لعنوان البحث كونه مرتبط بقانون الاحوال الشخصية العراقي، الا ان الباحث قد اقر في منهجية البحث هذه المقارنة مما جعل اقراره ملزم له، فكان الاجدر ان يتوسع في المقارنة او يكتفي

بقانون الاحوال الشخصية العراقي والفقه ويحذف عبارة المقارنة من المنهج، فيكون ادراجه للقانون المصري لا اشكال فيه لأنه يأتي من باب الاستئناس فقط وليس الالزام.

2. 3. نطاق البحث

على الرغم من ان عنوان البحث يقتصر على دراسة النفقة وفق احكام قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ، الا اننا نجد ان الباحث قد توسع في دراسة البحث واخذ الجانب الفقهي بشكل كبير وعلى الرغم من عدم وجود اشكالية في هذا لكون مصدر قانون الاحوال الشخصية العراقي هو الفقه، الا انه كان على الباحث انشاء موازنة وربط بين الفقه والقانون.

3. المراجعة الموضوعية (العلمية)

3. 1. دقة المفاهيم القانونية

نلاحظ ان الباحث قد جانب بعض المفاهيم القانونية في اكثر من موضع ، مثلا في المبحث الاول قد تم تعريف النفقة من الناحية اللغوية والفقهية فقط دون ايراد تعريف قانوني لها حتى لو كان تعريف مستخلص من ذات القانون، خصوصا وان مدار البحث هو النفقة ضمن السياق القانوني وليس الفقهي.

كذلك نجد ان الباحث قد اورد شروط فقهية لاستحقاق الزوجة للنفقة وليست قانونية؛ فنجد في الفرع الثاني (شروط استحقاق الزوجة للنفقة) قد وضع الباحث ثلاث شروط تتمثل في (العقد الصحيح ، التمكين التام ، ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية)، والحقيقة ان الشرط الاول قد ورد في قانون الاحوال الشخصية العراقي ولكن الشرطان الاخران كان يمكن اختصارهما بعدم النشوز، لان الشرط الثالث هو يدخل ضمن نطاق الشرط الثاني ولا اضافة عند افراده كشرط، ثم ان الباحث اورد هذه الشروط بالعموم ولم يذكر ان شرط التمكين التام، وان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية لا تأتي بالمطلق فوفق شرح الباحث الزوجة التي تعاني من امراض تمنعها من تمكين نفسها تكون غير مستحقة للنفقة، ولكن القانون نظم احكام عدم التمكين ضمن قواعد النشوز، واستثنى حالة المرض كعذر مشروع يحمي حقها في النفقة .

كما نجد في المطلب الثاني الفرع الثاني (انواع النفقة الزوجية) ان الباحث قام بتقسيم النفقة الزوجية الى قسمين (نفقة زوجة الغائب ، النفقة المؤقتة للزوجة) والحقيقة ان هذان التقسيمان غير واضحان فالباحث هنا لم يختر اخذ معيار النفقة الزوجية كمعيار شامل، ولم يقسمها وفق معيار وجود الزوج من عدمه، او وفق معيار الزمن، وكان الانسب ان تقسم انواع النفقات الى نفقة مؤقتة، ونفقة ماضية، ونفقة مستمرة، ونفقة عدة ، وقد اشار الباحث الى النفقة المؤقتة والنفقة المستمرة ولم يشر الى النفقة الماضية ونفقة العدة ، فقد اعطى قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ في المادة (24) الحق للزوجة بالمطالبة بالنفقة الماضية المتراكمة في ذمة الزوج عن الفترة التي لم ينفق بها عليها ، بشرط ان لا تكون الزوجة ناشز وان تثبت عدم الانفاق ويتم اثباته بكافة وسائل الاثبات من اقرار وشهود وغيرها، وان لا تزيد مدة المطالبة عن نفقة سنة، بمعنى ان الزوجة بإمكانها المطالبة بنفقة ماضية لا تزيد عن سنة من دفع الرسم القانوني لدعوى النفقة ، عكس نفقة الاولاد التي حددها المشرع في المادة (63) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ من تاريخ الادعاء فإذا ما اقامت الزوجة دعوى نفقة واحدة لها ولأولادها يجب ذكر عبارة نفقة ماضية للزوجة، ومستمرة للأولاد في عريضة الدعوى ، مع ملاحظة ان تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كردستان – العراق لم يحدد مدة سنة للنفقة الماضية وانما اجاز المطالبة من تاريخ عدم الانفاق مهما بلغت المدة فنصت المادة (9) منه على (تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق)، ويلاحظ ايضا ان نص المادة استبدلت عبارة النشوز بعبارة (الاخلال بالالتزامات الزوجية)، اما مدونة الاحكام الشرعية الجعفرية فهي ايضا لم تقيد مطالبة الزوجة بالنفقة الماضية بمدة معينة وانما جعلته التزام في ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق ونجد تطبيق هذا في المادة (96) من المدونة والتي نصت على (اذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلا او بعضا كما او كيفا. لفقر الزوج او امتناعه بقي ما لم تحصله منها دينا في ذمته، فلو مات اخرج من اصل تركته كسائر ديونه، ولو ماتت انتقل الى ورثتها كسائرة تركتها)، اما نفقة العدة فهي النفقة التي تستحقها الزوجة في فترة العدة ، وهذه النفقة لا تسقط عن الزوجة حتى لو كانت ناشز وتفرض للزوجة في حالة حياة زوجها ، ولا نفقة لعدة الوفاة.

والباحث هنا ايضاً كثيراً ما يستخدم مصطلح احتباس الزوجة وهو مصطلح فقهي وعلى الرغم من ان مدار النفقة مرتبط باحتباس الزوجة، فهو ركن من اركان فرض النفقة للزوجة، لأنه ببساطة عقد الزواج مرتبط بموافقة الزوجة ابتداء على احتباس الزوجة لمصلحة الزوج مقابل النفقة عليها بدء من المهر ومراسيم الزفاف وبقية النفقات من الطعام والمسكن والعلاج والخدمة ان كانت تخدم في بيت اهلها وغيرها من النفقات، فهذه النفقات لاوجود لها ولا يمكن فرضها اذا لم تكن المرآه لديها عذر يمنعها من مطاوعة زوجها، فمن واجب الزوج تهيئة ما عليه من نفقات اولية مقابل حبس الزوجة لنفسها لصالح الزوج، الا انه لم يقم بضبط مفهوم هذا المصطلح داخل البحث ولم يحدد

معناه وما هو مرادفه في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، فاحتباس الزوجة معناه بقاء الزوجة في كنف زوجها وطاعته، وهو الاساس الشرعي والقانوني للنفقة فالنفقة مقابل الاحتباس واقرب كلمة مرادفة له في قانون الاحوال الشخصية هي المطاوعة وعدم المطاوعة يعني النشوز وهو مسقط للنفقة.

كما ان الباحث قد خلط بين مفهوم الطلاق والتفريق فنجده مثلا في موضوع نشوز الزوجة يورد عبارة (من الجدير بالذكر ان نشوز الزوجة يعد سببا من اسباب الطلاق وفقا لما يأتي)، ثم يورد احكام المادة 25 من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والتي تستخدم مصطلح التفريق كما ان الباحث قد استغرق في بيان موضوع النشوز فأخرجه من كونه حكم لإسقاط النفقة الى البحث في اصل النشوز والمطاوعة والتعسف مما يعتبر خروج عن موضوع البحث كما نلاحظ هذا الخروج في اثار النشوز من خلال دراسة التفريق القضائي كأثر من اثار النشوز ، كما ان الباحث رغم تفصيل مفهوم النشوز واحكامه لم يشر الى ان دعوى النشوز يجب ان تسبقها دعوى المطاوعة في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ ودعوى ترك النشوز في مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، وسبب اختلاف التسمية بين قانون الاحوال الشخصية ومدونة الاحكام الشرعية ، يرجع الى ان الزوجة لا تعتبر ناشز وفق قانون الاحوال الشخصية الا بعد رفض المطاوعة، لهذا تقام دعوى المطاوعة ابتداءً وتنفذ في مديرية التنفيذ، ووفقا للمادة (11) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 ، (فأن تنفيذ حكم مطاوعة الزوجة لزوجها يقتصر على التنبيه فقط)، اما في مدونة الاحكام الشرعية فأن الزوجة تعتبر ناشز من تاريخ تركها لدار الزوجية لهذا تقام دعوى ترك النشوز، أي ان النشوز وقع فعليا وان الزوج يطالب بدعواه ترك النشوز الواقع ، فعلى الرغم من تشابه الدعويين في كونهما مرحلتين تمهيديتين للنشوز الا انهما اختلفا في جوهرهما فالترك تقرير حالة واقعة فعليا اذا ما استوفت شروطها والمطاوعة الزام اذا توافرت ذات الشروط .

3. 2. الموضوعات التي لم يتناولها الباحث

على الرغم من الجهد الكبير والقيمة العملية التي اولاهما الباحث في كتابة البحث الا انه اغفل احيانا بعض المواضيع مثل اثار عدم انفاق الزوج على زوجته وبالرجوع الى المادة (43) قانون الاحوال الشخصية العراقي نجد ان الفقرات (7,8,9) نصت على (7- اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوم. 8- اذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه او فقده او اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة. 9- اذا امتنع الزوج عن النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ) فأثر الامتناع عن الانفاق هو التفريق اذا كان الامتناع بدون عذر شرعي، ودعوى التفريق لعدم الانفاق تقام بعد استحصال الزوجة حكم بالنفقة ، وتنفيذ الحكم في مديريات التنفيذ ، فإذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة ، يقوم منفذ العدل بإنذاره وامهاله مدة (60 يوم) ويمكن للزوجة بعد مضي المدة اقامة دعوى التفريق، كما ان الباحث لم يشر الى دور الخبراء في تحديد النفقة، فالمحكمة تطلب ابتداءً رأي الخبير في تقدير النفقة ، تطبيقا للمادة (133) من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي نصت على (اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على ان يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير)، ويقوم المدعي بدفع اجور الخبير ، كما يمكن للمدعي او المدعى عليه الاعتراض على رأي الخبير فتحال الى خبراء اخرين بأعداد وترية وذلك لضمان الحصول على اغلبية وعدم تساوي اراء الخبراء، ويلتزم الطرف المعترض بدفع اجور الخبراء واذا كان الاعتراض من المدعي والمدعى عليه تدفع اجور الخبرة مناصفتا، على ان رأي الخبراء ليس ملزما للمحكمة فالمحكمة هي خبيرة الخبراء ويمكن لها اخذ رأي الخبير او الحكم بخلاف رأيه، فقد نصت المادة (140) من قانون الاثبات العراقي النافذ على (اولا : للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها ، ثانيا : رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلا او بعضا)، كما ان الباحث لم يشر الى موضوع مهم وهو الفرق بين نفقة العدة والنفقة المستمرة من ناحية النقصان ، فالأصل ان النفقة تزيد وتنقص مع حالة الزوجين واسعار البلد ، وهذا ما ورد في المادة (28) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والتي نصت في الفقرة (1) منها (تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد)، ولكن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1000) لسنة 1983 نص على (تجوز زيادة نفقة الاولاد كما تجوز زيادة نفقة العدة مادامت المطلقة في عدتها وذلك تبعا لتغيير الاحوال ...) فأورد الزيادة فقط دون النقصان على نفقة الاولاد ونفقة العدة، وقد استقر قضاء محكمة التمييز على عدم جواز انقاص نفقة الاولاد ونفقة العدة اما النفقة المستمرة فهي قابلة للزيادة والنقصان تطبيقاً لأحكام المادة (28) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، مع ملاحظة ان في حالة تطبيق مدونة الاحكام الشرعية فلا يطبق القرار اعلاه وانما تطبق احكام المدونة فقط وتخضع النفقة للزيادة والنقصان؛ فعلى الرغم من ان المدونة قد اوردت الضرورات التي تدخل ضمن نطاق النفقة الا انها اختارت المعيار الشخصي في تقديرها والذي يعتمد على حالة الزوجة وحالة الزوج وهو متغير بتغير الحالة المادية للأزواج.

3. 3. الخاتمة (النتائج)

ذكر الباحث في النتائج فقرة اولا ان الزوجة تستحق النفقة بمجرد انعقاد العقد الصحيح ولكنه اضاف التمكين التام لنفسها شريطة ان تكون صالحة للمعاشرة الزوجية، والحقيقة برأينا ان هناك اكثر من مفهوم غير دقيق في هذه الفقرة فعبارة التمكين التام هي عبارة ليست قانونية ولا فقهية ولم يذكر الباحث مفهوم محدد لها ولفظ التمكين التام يلغي فكرة التعسف فمادام التمكين تام فبالتالي لا توجد حالات استثناء عليه،

ثم ان عبارة ان تكون صالحة للمعاشرة الزوجية ايضا تحتاج لضبط قانوني اكثر فأن اخذناها بدلالتها اللفظية الصريحة فهي تعني ان النفقة لا تجب على الزوجة اذا كانت مريضة بمرض يمنعها ان تكون صالحة للمعاشرة الزوجية خصوصا ان هذه العبارة تفهم على خلو المرأة من الامراض وهذا ما لم يرد في القانون.

كما نجد ان الباحث في النقطة الثانية من النتائج اورد عبارة (ان سبب وجوب النفقة هي حاجة الزوجة ولا تسقط الا بالنشوز او صغر السن للزوجة او الارتداد او عسر الزوج) والحقيقة ان النفقة غير مرتبطة بحاجة الزوجة وهذا ما اقره الباحث في اكثر من موضع في بحثه لان النفقة هي حق للزوجة على زوجها بغض النظر عن كونها بحاجة لها ام لا ، واذا سلمنا بهذه العبارة فهذا يعني ان النفقة تسقط عن المرأة الموسرة وهذا غير موجود فقها ولا قانونا اضافة الى ايراد الباحث لبعض الحالات في هذه الفقرة تسقط النفقة وذكره لصغر سن الزوجة او الارتداد او عسر الزوجة وهذا ايضا غير دقيق بشكل كبير فسن الزواج قد حدده قانون الاحوال الشخصية العراقي اضافة الى ان اقامة دعوى النفقة يستوجب اثبات الزوجية اولا واثباتها يتم من خلال ارفاق عقد الزوج في اضبارة دعوى النفقة ووجود عقد زواج صادر من المحكمة يمثل اثبات تام على اهلية الزوجة وصغر سن الزوجة تستفاد منه في دعوى التفريق اذا كان الزواج قد وقع خارج المحكمة اما الارتداد فأن كان الباحث يقصد ارتداد الزوجة عن الاسلام فلا يوجد تأثير مباشر بينه وبين النفقة ولكن من الممكن ان يكون تأثير تبعي للأثر المباشر وهو التفريق فيكون اسقاط النفقة نتيجة اصدار قرار التفريق وليس وجود الارتداد، اما عسر الزوج فقد اقر الباحث في بحثه ان النفقة لا تسقط بالعسر .

3. 4. الخاتمة (التوصيات)

ذكر الباحث في الفقرة اولا من التوصيات عبارة (نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على وجوب تقدير النفقة وفقا لحالة الزوج يسرا وعسرا)، والحقيقة ان المادة (27) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 نصت على (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا) فالمشرع العراقي هنا قد نص على هذا.

كما ذكر في الفقرة ثانيا من التوصيات عبارة (نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على ان النفقة يجوز ان تتغير طبقا لحالة الزوج ومقدرته المالية بسبب تغير الظروف)

والحقيقة ان التوصيات اولا وثانيا هي ذات المعنى وقد عالجها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي.